


عنوان السياسة: اعتماد دبلوم الاختصاص في التمريض/ القبالة		
الجهة المنشأة: مديرية الاختصاص	سجل السياسات والاجراءات: ملف السياسات الفنية	
عدد الصفحات (3)	رمز السياسة: T-PP-SP-EX-01	
تاريخ اخر مراجعة: لا يوجد	تاريخ الاصدار: 2016-3-1	
السياسات ذات العلاقة		
الموافقات		
التوقيع	الاسم	
	د. صفاء الاسرم	مدير المديرية
	م. ن. ز. ا. ب. ح.	الأمين العام

الهدف:

ضمان تطبيق معايير موحدة للاطار العام لدبلوم الاختصاص في التمريض/ القبالة الصادر عن المجلس التمريضي الاردني.

المعنيين بتطبيق السياسة:

1. المجلس التمريضي الاردني
2. الجامعات
3. المؤسسات الصحية

السياسة:

1. يمنح دبلوم الاختصاص في التمريض او القبالة من قبل كلية تمريض في أي من الجامعات المعترف بها
2. يشترط على المتقدمين في "دبلوم الاختصاص في التمريض او القبالة" ان يكونوا من حملة درجة البكالوريوس في التمريض او القبالة كحد ادنى.
3. يجب ان لا تقل خطة "دبلوم الاختصاص في التمريض او القبالة" عن 24 ساعة معتمدة منها 50% تدريب عملي في احد المؤسسات التي لديها خدمات رعاية في مجال الاختصاص المعني، على ان لا تقل عدد ساعات التدريب العملي الفعلي عن 650 ساعة زمنية.
4. أن تكون ساعات التدريب العملي متزامنة مع المواد النظرية بما لا يقل عن 6 ساعات معتمدة.
5. يجب أن لا تقل مؤهلات المدرسين في "دبلوم الاختصاص في التمريض أو القبالة" عن درجة الماجستير.

6. يجب أن يستند منهاج دبلوم الاختصاص على اصدارات المجلس لمجال الممارسة والمعايير والكفايات التخصصية المختلفة.

7. يجب ان يحصل "دبلوم الاختصاص في التمريض او القبالة" على اعتماد المجلس التمريضي الاردني قبل البدء بعقد البرنامج.

التعريفات :

1. دبلوم الاختصاص في التمريض والقبالة : برنامج تخصصي في التمريض أو القبالة يمنح بعد الدرجة الجامعية الاولى ويؤهل هذا الدبلوم الخريج للحصول على اجازة الاختصاص في التمريض أو القبالة حسب نظام اجازة الاختصاص والتصنيف الفني.
2. اصدارات مجال الممارسة والمعايير والكفايات : هي الكتيبات الصادرة عن المجلس التمريضي الاردني والتي تهدف الى تنظيم مجال الممارسة والمعايير والكفايات للتخصصات التمريضية المختلفة.
3. الجهة المانحة لدبلوم الاختصاص : هي المؤسسة الصحية الحاصلة على اعتماد من احدى هيئات اعتمادية المؤسسات الصحية الوطنية أو الاقليمية او العالمية (التي تضمن وجود الحد الادنى من سلامة المرضى وجودة الخدمات التمريضية المقدمة لهم).

النماذج / الادوات المطلوبة :

1. نموذج اعتماد دبلوم الاختصاص في التمريض / القبالة
2. وصف برنامج دبلوم الاختصاص المقترح
3. لجنة تمريضية تخصصية فرعية لدراسة البرنامج

الاجراءات :

1. تقوم المؤسسة المعترف بها اوكلية التمريض في أي من الجامعات المعترف بها بتقديم طلب اعتماد دبلوم الاختصاص في التمريض/ القبالة الى مديرية الاختصاص في المجلس التمريضي الاردني مرفقا وصف كامل لبرنامج الدبلوم.
2. يرفع مدير مديرية الاختصاص في المجلس الى الامين العام توصية لتشكيل لجنة تخصصية فرعية أو للايعاز للجنة الاختصاص الفرعية المشكلة سابقا حسب التخصص المطلوب لدراسة الطلب والبرنامج المقترح من حيث مطابقته للاطار العام لدبلوم الاختصاص في التمريض/ القبالة الصادر عن المجلس التمريضي الاردني.
3. يوعز الامين العام للمجلس بتشكيل لجنة فرعية تخصصية او بعقد اجتماع اذا كانت اللجنة مشكلة سابقا.
4. تجتمع اللجنة المقررة لدراسة برنامج دبلوم الاختصاص
5. تكتب توصية أو مقترح من قبل رئيس اللجنة الى مدير مديرية الاختصاص باعتماد دبلوم الاختصاص في حال مطابقته للشروط والذي يرفع الاخير توصية الى الامين العام باعتماد التخصص , وفي حال تمت الموافقة من الامين

العام يتم ارسال مخاطبة رسمية موقعة من الامين العام الى المؤسسة او الجامعة مقدمة طلب الاعتماد بالموافقة على البرنامج.

6. في حال وجود نواقص في الاوراق والوثائق لبرنامج الدبلوم المطلوب اعتماده تكتب توصية او مقترح من قبل رئيس اللجنة الى مديرية الاختصاص في المجلس الذي يرفع الاخير مذكرة الى الامين العام باقتراحات اللجنة ليتم كتابة مخاطبة رسمية موقعة من الامين العام وموجه وارسالها للجهة التي ترغب باعتماد دبلوم الاختصاص موضعا النواقص والوثائق المطلوب استكمالها للبيت في امور الاعتماد خلال فترة معينة .
7. في حال عدم الرد من الجهة التي ترغب باعتماد الدبلوم على المخاطبة المرسله من المجلس ولم يتم استكمال الوثائق المطلوبة يعتبر البرنامج مخالفا ولا يتم اعتماده.

المراجع

1. نظام اجازة الاختصاص والتصنيف الفني رقم 85 لسنة 2016.
2. تعليمات منح اجازة الاختصاص في مهنة التمريض والقبالة لسنة 2016
3. الاطار العام لدبلوم الاختصاص في التمريض والقبالة
4. تعليمات التدريب المتخصص لسنة 2016

